

التعليق على السياسة الشرعية للشيخ ابن عثيمين 72

محمد بن صالح العثيمين

فاما اذا كان ولي الامر يستخرج من العمال ما يريد ان يختص به هو وذووه فلا ينبغي اعانته واحد منها اذ كل منها ظالم كل ص سرق من لص وكالطائفتين المقتلتين على عصبية ورئاسة ولا يحل - 00:00:00

للرجل ان يكون عونا على ظلم فان التعاون نوعان. الاول تعاون على البر والتقوى من الجهاد كيف الاول تعاون على البر والتقوى من الجهاد واقامة الحدود واستيفاء الحقوق واعطاء المستحقين. فهذا مما امر الله - 00:00:21

اما اذا كان ولي الامر يستخرج من العمال ما يريد ان يختص به واذوه فلا ينبغي اعانته واحد منها ممن من العمال والولي لماذا لأن كل واحد ظالم الولي يتسلط على العمال والعمال يتسلطون - 00:00:50

على الناس يأخذون منهم رشاوي ويدفعونها لمن لولي الامر اللي فوقهم يقول تلص سرق من لص سارق من السارق نعم و لا يسقط اثم السرقة لا عن هذا ولا عن هذا - 00:01:14

وان كان العوام يقولون كلمة كاذبة وهي السارق من السارق كالوارث من ابيه وهذا ليس ب صحيح نعم نعم السائق اذا كان يريد ان يؤدي السرقة الى صاحبها فهذا يشكر عليه - 00:01:39

يعني لو كان عرف ان هذا الرجل سرق مال فلان يعرف بعينه ويعرف من هو له ثم جاء الى مكان السارق بكفية ودخل البيت وسرقه استنقاذ ليrede الى صاحبه فهذا خير - 00:02:01

لا ولا يا ثم يعني لا يأتكم لان يريد ان يرد المال الى مستحقي والله اعلم صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحابه وسلم سؤالي هو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:02:20

وفي حديث صحيح يقينا آآ اذا من صنع فيكم معروفا فكافئوه فان لم تجدوا فقولوا جزاك الله خيرا وما فعلوا فقد بلغ الثناء وفي الترمذى وغيره فهل يا شيخ وشیخ الاسلام ابن تيمیة يقول في الكتاب ان الذي يشفع شفاعة لا ينبغي ان يأخذ عليها - 00:02:38
وان الشفاعة من صناعة المعروفليس كذلك؟ من شفع لأخيه في شيء؟ليس قد لا ما الشفاعة وفي الغالب تكون عن حق دفعه ودفع الظلم واجب على كل انسان يقدر عليه - 00:02:58

انت اذا كان عليك مظلوم وان لا يجب علي ان انزلها عنك. اين هو على الولي؟ نعم. اذا قدرت. طيب ويكون بذلك؟ فمثلا اذا طيب فتكافئني ما يجوز لان هذا واجب عليك - 00:03:18

واجب ثقيل الا على الاحسان اما الواجب فهي له نعم ايش هذه الكلمة الشيخ رحمه الله الى ان البخاري روى الحديث في صحيحه. نعم والذين خرجوا احاديث هذا الكتاب قالوا باهتم لم يجدوا في صحيح البخاري - 00:03:35

وانا الحقيقة ايضا بحثت عنه في البخاري في عدة كتب ابواب عديدة فلم اجد وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم صالح اهل خير على الصفراء والبيضاء والسلح اي نعم - 00:04:03

الا ان الحديث من رواه ابو داود يعني اسم الرجل مطبوع في متن ابي داود سعيا تعيا واما في البخاري فما وجدتك اه كتب الرجال كتب الرجال ايه لاي شيء عشان ايش؟ سعيا اسم سعي سعي هذا يهودي ما - 00:04:17

كيف ما ذكر ما ذكره؟ لا ما ما يترجم له مع الصحابة نعم اكبر يا شيخ؟ ايه اخرى ساحة الشيخ نعم لا تترك مالها باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين - 00:04:42

قال مصنف رحمه الله قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى في كتاب السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية صفحة خمسة

وخمسين فاما اذا كانولي الامر يستخرج من العمال ما يريد ان يختص به هو وذووه. فلا ينبغي اعانته واحد منها - 00:05:09
اذ كل منها ظالم كله سرق من لص وكالطائفتين المقتلتين على عصبية ورئاسة ولا يحل للرجل ان يكون عونا على ظلم فان فان
التعاون نوعان الاول تعاون على البر والتقوى - 00:05:33

من الجهاد واقامة الحدود واستيفاء الحقوق واعطاء المستحقين فهذا مما امر الله به ورسوله ومن امسك عنه خشية ان يكون من
اعوان الظلمة فقد ترك فرضا على الاعيان او على الكفاية متوجهما انه متورع - 00:05:53

وما اكثر ما يشتبه وما اكثر ما يشتبه الجن والفشل بالورع اذ كل منها كف وامساك او نوعان الاول تعاون على البر والتقوى من
الجهاد واقامة الحدود واستيفاء الحقوق واعطاء المستحقين - 00:06:14

فهذا مما امر الله به ورسوله حتى لو كان الواليولي الامر فاسقا او ظالما لكنه امر بالجهاد فلنخرج الجهاد امر باقامة الحدود نقيم
الحدود ولا نقول اننا لا نقيم الحدود - 00:06:35

في ولائية امام فاسق وكذلك اصطفاء الحقوق واعطاء المستحقين كل هذا لا يمنعنا ظلم الوالي ان نقوم به ونتعاون عليه ويقول رحمة
الله ان ان هذا في الحقيقة جبن وفشل - 00:06:54

وليس بورها الاعانة على الحق حق ولو كان الذي تعينه فاسقا او فاجرا نعم والثاني تعاون على الاثم والعدوان شجاعتك على دم
معصوم او اخذ ماء معصوم او ضرب من لا يستحق الضرب ونحو ذلك فهذا الذي حرمته الله ورسوله - 00:07:16
نعم اذا هذا صحيح الاعانة على ذم معصوم مثل ان يأمركولي الامر بقتل انسان معصوم او اخذ مال معصوم او ضرب من لا يستحق
الضرب فهذا حرمته الله ورسوله - 00:07:43

لتعاونوا على الاثم والعدوان ولكن يبقى النظر في امر في امرولي الامر بوحد من هذه الامور او او ما اشبهها هل الاصل وجوب
طاعته او بالتفصيل او او الاصل ظلمه - 00:08:00

وان هذه اموال معصومة وانفس معصومة فلا نقدم الا اذا تيقنا انه اصيب بهذه المسألة لا تخلو من ثلاثة حالات الحالة الاولى ان نعلم
انولي الامر محق فاذا علمنا انولي الامر محق مثل ان يأمرنا بجلد زان ثبت عليه الزنا - 00:08:22
فنحن فيجب علينا ايش انفاذ امره يجب علينا انفاذ عمله وهذا لا اشكال فيه كذلك اذا علمنا انه قضى بتعزير من يستحق التعزير
سواء كان التعزير بالضرب او الحبس او التوبيخ او اخذ المال - 00:08:51

او الفصل عن العمل او ما اشبه ذلك فيجب علينا ايضا ان نعيشه على هذا لانه وقد قال الله تعالى تعاونوا على البر والتقوى
الحال الثانية ان نعلم انه ظالم - 00:09:12

فهذا لا يجوز لنا ان نعيشه على التنفيذ ولا ان نقبل منه حتى لو ادى ذلك الى ضربنا او حبسنا فاننا لا نوافقه لماذا؟ لان الله قال ولا
تعاونوا - 00:09:32

على الاثم والعدوان فان قال قائل اذا خاف الانسان الضرر من الحبس او الفصل او تغريم المال قلناوليكن ذلك لانه لا يمكن ان يجعل
ظلم الغير وقاية لظلمه صحيح انك لو نفذت ما جاء لم يأتيك شيء - 00:09:48

لكن لا يجوز ان تظلم الغير لاجل مصلحته ولهذا قال العلماء لو اكره على قتل انسان وقال له المكره اما ان تقتله والا قتلتكم حرم عليه
ان يقتله لانه ليس له ان - 00:10:15

ان يستحي نفسه باهلاك غيره. طيب الحالة الثالثة وهي التي ربما تكون كثيرة ان لا يعلم الانسان امحق هذا الواليولي الامر الذي امره
ام ظالم فهذا نقول الاصل وجوب طاعته - 00:10:30

الاصل وجوب طاعته الا اذا وجدت قرائن تدل على انه ظالم مثل ان يعرف من حال هذا الوالي انه كثير الظلم او ان نعلم من حال
الرجل الذي وجهت اليه القضية - 00:10:53

انه لم يفعل ذلك يعني انه بعيد ان يفعل ذلك فحين اذ نتوقف ونناقش ولا ولا ولا يجب علينا ان ننفذ لأن عندنا قرينة تدل على
ايش على ظلمه اما من حال الوالي - 00:11:12

او من حال المفهوم هذا هو التفصيل في هذه المسألة واما القول باننا لا نطير ولن اأمر حتى يتبيّن لنا انه محق فهذا ليس بصحيح لأن
الاصل وجوب طاعة ولن اأمر - 00:11:39

نعم نعم اذا كانت الاموال قد اخذت بغير حق وقد تعذر ردها الى اصحابها كثيرون من الاموال السلطانية فالاعانة على صرف هذه
الاموال في صالح المسلمين كسداد التغور ونفقة المقاتلة ونحو ذلك من الاعانة - 00:11:57

على البر والتقوى اذ الواجب على السلطان في هذه الاموال اذا لم يمكن معرفة اصحابها وردها عليهم ولا على ورثتهم ان يصرفها مع
التبوية ان كان هو الظالم الى صالح المسلمين - 00:12:17

ان كان هو الظالم الى صالح المسلمين. وان كان وان كان وان كان غيره قد اخذ وان كان غيره وبين نعم هذا هو قوله لا هذا
على صالح المسلمين - 00:12:36

الاخ عنده اختلاف عند قسم سطرين انا؟ اي نعم هذا قول الجمهور يعني عندنا اثر عليك اللي عندك هذا قول جمهور العلماء كمال
وابي حنيفة واحمد وهو من قول عن غير واحد من الصحابة وعلى ذلك دلت الاadle الشرعية كما هو منصوص في موضع - 00:12:54
الآخر وان كان غيره قد اخذ الى اخره اقرأ اقرأ عليكم اللي عندي يا شيخ. طيب وان كان غيره قد اخذها فعليه هو ان يفعل بها
كذلك. هذا هو قول جمهور العلماء كما لك وابي حنيفة - 00:13:18

احمد وغيرهم وهو من قول عن غير واحد من الصحابة وعلى ذلك دلت الاadle الشرعية كما هو في موضع اخر فقط وكذلك
لو امتنع السلطان من ردها بس كده - 00:13:41

اللي عندي؟ نعم. بس زيادة هذا هو قوله نعم زيادة هذا هو قول جمهور العلماء. زيادة هو يعني ماء ما عندك وقت انا النسخ واحدة
ظاهر والله ان ان يسخنها اصح - 00:14:05

لان قال هذا هو قول جمهور العلماء كمال وابي حنيفة واحمد وهو من قول عن غير واحد من الصحابة وعلى ذلك دلت الاadle
الشرعية كما هو منصوص اخر وان كان غيره - 00:14:26
قد اخذها فعليه هو ان يفعل بها ذلك يعني ان يصفها لمصالح المسلمين اذا لم يعلم صاحبها ولا ورثته يعني كانوا ما حققوا الجمهور
في هذا لانه من عند نفسي - 00:14:37

نعم تقديم وتأخير يتغير ما تريده بس ان هذا قول جمهور العلماء او انه من عند السيرة الحكم واحد ما يتغير اي نعم - 00:14:58